laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٩٦
بتاريخ:	٢٠٢١/١٠/٢٣

ملف رقم: ٢١١٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، بشأن طلب إبداء الرأى القانوني في الآتي: أولا: مدى جواز اعتبار الأستاذ الدكتور/ أمين جودة محمد إبراهيم، الأستاذ المتفرغ بجامعة قناة السويس من المخاطبين بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠، فيما تضمنته من زيادة الحافز الإضافي للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١ على النحو الوارد بالمادة المشار إليها، وذلك في ضوء أن المادة الرابعة من القانون ذاته قد حدّدت المقصود بمصطلح "العاملين المدنيين" دون توضيح مدى انطباق تلك المادة على الأستاذ المتفرغ من عدمه. ثانيًا: مدى مخاطبة سيادته بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٠) لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من زيادة مكافأة الامتحانات إلى ٥٠٠ يوم بدلا من ٤١٠ أيام، في ضوء أن تلك الزيادة قد حُددت بموجب القرار المشار إليه كمبالغ مالية مقطوعة قرين كل درجة وظيفية. ثالثًا: مدى جواز احتساب العلاوات الدورية السنوية التي يحصل عليها العاملون المدنيون بالدولة غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية عن طريق إضافتها إلى مكافأة سيادته قبل خصم قيمة المعاش الذي يتضمن العلاوة التي نص عليها القانون لأصحاب المعاشات، ومدى جواز الجمع بين العلاوتين المشار إليهما.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المُختصة طلبت من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابيها رقمي (١١) المؤرخ ٢٠٢١/١/٢، و(٩٦) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٧ موافاتها "بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة مكافأة الامتحانات، وبيان حالة وظيفية حديث للمعروضة حالته، وبيان بتدرج العلاوات الخاصة للمعروضة حالته مبينًا به آخر ما تم ضمه من علاوات خاصة لمرتبه الأساسي قبل إحالته إلى المعاش"، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بتلك المستندات المشار إليها يُعد ذلك عدولا عن طلب الرأي، إلا أن الوزارة، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة إدارة الفتوى بالمستندات المشار إليها، وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد قيام الجهة طالبة الرأي بموافاة إدارة الفتوى المختصة بالمستندات المشار إليها، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة